

مصلحة الموارد البشرية

1. مصلحة التعمير و البيئة و الآليات و النظافة.
2. مصلحة الدراسات التقنية و الأشغال و الصيانة و الصفقات .
3. مصلحة الممتلكات و التخطيط و تدبير المجال.
4. مصلحة الموارد البشرية و الحالة المدنية و تصحيح الإمضاء و الشؤون القانونية.

المادة الثانية: شروط تولي منصب رئيس مصلحة:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المنتمون لميزانية المجلس الجماعي للشعاعية العاملين بها و الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مائل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مئالة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة.

- 2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية الجماعة العاملين بها، المزاولون عند تاريخ نشر هذا الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن أن يترشح لتفاد منصب رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون ، و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مائل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة (15) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (4) على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة: تحدد مهام شغل منصب رئيس كل مصلحة و الكفاءات المطلوبة لتفادها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح.
- 2- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-puplic.ma و يتضمن:
* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
* برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أداها .
* قرار التعيين في الإطار الحالي.
* الوثائق تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة و كل وثيقة ذات الصلة .

* قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر شرط موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته .

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة الشعاعية مقابل وصل استلام إبتداء من إلى غاية قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيح .

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي للشعاعية عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-puplic.ma على الموقع الإلكتروني بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية و

يلصق بمقر الجماعة

حرر بالشعاعية في : 18 يونيو 2025

إمضاء
رئيس المجلس الجماعي للشعاعية

عبد العاوي قنابل
رئيس جماعة الشعاعية

تأشيرة
السيد عامل إقليم اليوسفية

عبد المومن طالب
(د)

291 - 2025